وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك ؛

وعلى المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٧٧٨ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى كتاب غرفة الصناعات الغذائية المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٨ ؛

قـــرر :

(مادة اولى)

تلتزم المنشآت الصناعية المنتجة للأغذية والمشروبات بتطبيق أى من النظم الآتية :

١ - نظم إدارة سلامة الغذاء طبقًا للمواصفة القياسية المصرية ٢٠٠٨/٤٨٨٤ والمتوافقة مع الأيزو ٢٢٠٠٠

٢ - نظم تحليل مصادر الخطر ونقاط التحكم الحرجة "HACCP" .

(مادة ثانية)

تلتزم المنشآت الصناعية المنتجة للأغذية والمشروبات بتطبيق ما يلى خلال فترة توفيق الأوضاع مع المادة الأولى من هذا القرار :

١ - الاشتراطات الصحية لمنشأة المنتجات الغذائية طبقًا للمواصفة القياسية المصرية ٢٠٠٥/٣٣٩٣ والمتوافقة مع الكودكس الدولية .

٢ - تطبيق نظم الممارسات الجيدة فى الصناعة (GMP) .

(مادة ثالثة)

(أ) تمنح المنشآت المنصوص عليها فى المادة الأولى فترة لتوفيق الأوضاع حتى نهاية عام ٢٠١٠

(ب) المنشآت المنصوص عليها فى المادة الثانية تمنح فترة لتوفيق الأوضاع حتى نهاية عام ٢٠٠٩

(مادة رابعة)

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتقديم المشورة الفنية عند طلبها لهذه المنشآت ويقوم مركز تحديث الصناعة بدعم المنشآت غير الحاصلة على نظم سلامة الغذاء طبقًا للنظام المتبع فى دعم المنشآت الصناعية للحصول على شهادات نظم الجودة والبيئة والسلامة .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٨/٩/١٤

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد